وان يكن نجاسة في البدن كمحدث تيمم لها عني
يخلع خف يبطل التيمم والشيخ في ذا قال لا اسلم
وفي الوضوء حسبما تقدما مخلع خف نقضه قد سلما

ومن باب الحيض

اكثر سن الحيض خمسون سنة فحنبل عن شيخه قد عينه
والطهر بين الحيض ما عن عبره اقله ثلاثة مع عشره
يجوز بالحائض لاستمتاع بدون فرج ليس ذا اجماع
فان يطأ الفرج فقل كفاره وهكذا في المراة المختاره
وعند ما يحرم وطء المراة ان تستحض الا لخوف العنة
وعدم الطول فهاهنا سقط وابن عقيل قال ايضا يشترط
اذا تعدى الدم بالمبتدئة وجاوز الاقل فاسمع نبأه
لا تلتفت اليه بل تصلي وتقض الصيام بعد الغسل
وعند قطع دمها تغتسل ثلاث مرات لهذا تقفل
ان يتفق فتنتقل اليه وتقض ما صامته فرضا فيه
وهكذا في الحكم من تقدمت عادتها او زادت او تأخرت
لا تلتفت الا اذا تكررا فنص هذا عندنا تقررا
ووافق النهاني في بعض الصور في النقص عن عادتها لا ما عبر
وان ترى معتادة للصفره في خارج العادة او للكدره

بالمبتدئة

ليس



ليس بحيض ذا ولو تكررا وغسلها ليس بذا تقررا
وبدخول الوقت ما هو يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت لفرض يبطل بشمس طلعت
وما رأت من الدما ذات الحمل قبيل وضع بعد ذا ينتقل
فهو نفاس تترك العبادة فيه ولا تعده في العادة
والنفسا في الاربعين وطؤها وان تكن بلا دم قد كرها

ومن كتاب الصلاة

لا تسقط الصلاة بالاغما بمرض كالشرب للدواء
لا فرق اذ طال به الاغماء او قصد الحكم كذا سواء
وتارك الصلاة حتى كسلا يقتل كفرا اذ دعي وقال لا
وما له فيء ولا يغسل وصح الاستتابة ثلاثا يقتل
وكافر صلى الصلاة يسلم في كل حال وبهذا حكم
حتى ولو منفردا اذ صلى او خارج المسجد ليس الا
في الجزء من وقت الصلاة يلتزم ان يطرا منع فالقضا محتم
ويجب الترتيب في القضا مع عدم النسيان كالادا
حتى ولو في الحكم زاد المقتضي عن فرض يوم فانتبه للفرض

ومن باب الاذان والاقامة

Copyright © King Saud University